قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية دور التوجيه والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية دور التوجيه والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مؤتمر العمل الدولى

اتفاقية رقم ١٤٢

بشأن دور التوجيه والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية

تقررت فى المؤتمر فى دورته الستين فى جنيف ٢٣ يونيه ١٩٧٥

ترجمة من النص الأصلى

اتفاقية

بشأن دور التوجيه والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد فى جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى الذى اجتمع فى دورته الستين فى ٤ يونيه ١٩٧٥ ،

وبعد أن قرر الأخذ باقتراحات معينة متعلقة بتنمية الموارد البشرية : التوجيه والتدريب المهنى وهو البند السادس فى جدول أعمال الدورة ، كما سبق أن قرر أن تأخذ هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ،

تقرر فى اليوم الثالث والعشرين من يونيه سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون الاتفاقية الآتية والتى يطلق عليها " اتفاقية تنمية الموارد البشرية ١٩٧٥ " .

(مادة ١)

١ — يقوم كل عضو بتطبيق وتنمية سياسات وبرامج شاملة ومتناسقة للتوجيه والتدريب المهنى تكون على اتصال وثيق بالاستخدام وخاصة عن طريق مكاتب الاستخدام العامة .

٢ — يجب أن تراعى السياسات والبرامج ما يأتى :

(أ) احتياجات وإمكانيات ومشاكل الاستخدام على المستوى القومى والمحلى .

(ب) مستوى التطور الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

(ج) العلاقة بين أهداف الاستفادة من الثروة البشرية و باقى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ ــ تطبق هذه السياسات والبرامج بمقتضى طرق مناسبة للظروف القومية .

٤ ــ يجب أن تهدف هذه السياسات والبرامج لتحسين مقدرة الفرد على أن يتفهم بيئة العمل والجو الاجتماعى وأن يؤثر عليها بمفرده أو بالاشتراك مع زملائه .

٥ ــ يجب أن تشجع هذه السياسات والبرامج وتساعد جميع الأفراد على قدم المساواة وبدون أى تمييز على تنمية واستخدام قدراتهم المهنية للعمل لصالحهم وطبقا لمصالحهم مع الأخذ فى الاعتبار مطالب المجتمع .

(مادة ٢)

١ ــ لتحقيق الأهداف الموضحة أعلاه يجب على كل عضو أن يضع ويطور نظم مفتوحة ومرنة وتكميلية للتعليم العام والفنى والمهنى وللتوجيه والتدريب المهنى على أن تمارس هذه الأنشطة بعيدا عن النظام المدرسى .

(مادة ٣)

١ ــ يجب على كل عضو أن ينشر تدريجيا الأنظمة التى أعدها للتوجيه المهنى والإرشادات بشأن الاستخدام وذلك لضمان الإعلام العام والتوجيه المعمم على أوسع نطاق للأولاد والأحداث والكبار بما فى ذلك أيضا البرامج المناسبة للعاجزين .

٢ ــ يجب أن يتبع هذا الإعلام والتوجيه الاختيار والتدريب المهنى وما يتصل بها من فرص التعليم واحتمالات الاستخدام وفرص الترقية وشروط العمل والصحة العمالية والمظاهر الأخرى لحياة العمل فى مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى كل مستويات المسئولية .

٣ ــ يجب استكمال هذا الإعلام والتوجيه بمعلومات عن المظاهر العامة لعقود العمل المشتركة ولحقوق وواجبات كل الأطراف المسئولة طبقا لتشريعات العمل، ويجب تقديم هذه المعلومات الأخيرة طبقا للقانون والأوضاع القومية مع الأخذ فى الاعتبار وظائف ومهمات كل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال المعنيين .

(مادة ٤)

يجب أن يتقدم كل عضو تدريجيا بنشر وتكوين وتنسيق نظمه المختلفة الخاصة بالتدريب المهنى حتى يستطيع مواجهة احتياجات البالغين والأحداث طيلة حياتهم فى جميع قطاعات الاقتصاد وفى جميع فروع الأنشطة الاقتصادية على جميع مستويات المهارة المهنية والمسئولية .

(مادة ٥)

تعد وتطبق سياسات وبرامج التوجيه والتدريب المهنى بالتعاون بين منظمات أصحاب الأعمال والعمال طبقا للقانون والأوضاع القومية والأجهزة الأخرى المعنية .

(مادة ٦)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يتولى تسجيلها .

(مادة ٧)

١ ــ لا يلتزم بهذه الاتفاقية سوى أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ ــ توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بمضى إثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ ــ تسرى هذه الاتفاقية نتيجة لذلك على كل عضو بمضى إثنى عشر شهرا من تاريخ تصديقه عليها .

(مادة ٨)

١ ــ يجوز لأى عضو يكون قد صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من الالتزام بها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ بدء دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة ترسل إلى مدير عام مكتب العمل الدولى الذى يتولى تسجيلها ولا يسرى مفعول هذا التحلل إلا بعد مضى عام من تاريخ تسجيله .

٢ ــ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يخطر بتحلله من الالتزام بها خلال السنة التالية للعشر سنوات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يلتزم بالاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى وبالتالى يجوز له التحلل من الالتزام بها عند انقضاء كل فترة قدرها عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ٩)

١ ــ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولى جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بالتسجيل الذى يتم لجميع التصديقات وإخطارات التحلل من الالتزام التى ترد إليه من أعضاء المنظمة .

٢ ــ عند إخطار أعضاء المنظمة بثانى تسجيل تصديق يرد إليه يلفت المدير العام نظر الأعضاء إلى تاريخ بدء وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(مادة ١٠)

يطلع مدير عام مكتب العمل الدولى السكرتير العام للأمم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بغرض التسجيل على التفصيلات الكاملة حول جميع التصديقات أو إخطارات التحلل من الالتزام التى تم تسجيلها طبقا للمواد السابقة .

(مادة ١١)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى عندما يرى ضرورة لذلك إلى المؤتمر العام تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية وبحث ما إذا كانت هناك ضرورة لإدراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا بجدول أعمال الدورة

(مادة ١٢)

١ ــ إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك فإنه يتعين :

(ا) يستتبع تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة بحكم القانون وبرغم المادة ٨ السابقة تقر هذه الاتفاقية فورا شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد وضعت موضع التنفيذ .

(ب) يغلق باب التصديق على هذه الاتفاقية أمام الأعضاء ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

٢ ــ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين سبق لهم التصديق عليها والذين لن يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(مادة ١٣)

يعتمد كلا من النص الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

النص السابق هو النص الاصلى للاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الستين التى عقدت فى جنيف والتى اختتمت أعمالها فى الخامس والعشرين من يونيه ١٩٧٥ ،

إثباتا لذلك وقع عليها بالإمضاء فى اليوم السادس والعشرين من يونيه ١٩٧٥ ،

رئيس المؤتمر — المدير العام لمكتب العمل الدولى

بلاسى . ف . أوبل — فرانسيس بلانشار

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ بشأن الموافقة على اتفاقية دور التوجيه والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية دور التوجيه والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٣/٢٥ م

كمال حسن على